

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[27] العلامة السيد أحمد زوين النجفي فرغ من كتابها في سنة 1234 هـ، والثانية بخط مولانا الحجة الميرزا محمد الطهراني العسكري وهي الآن بمكتبته في سامراء، وغيرهما مما ذكرته في الميم من " الذريعة " . 26 - مسألة في الأحوال: ذكرها شيخ الطائفة نفسه في عداد تصانيفه في كتابه " الفهرست " ووصفها بقوله: مليحة. 27 - مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجته: ذكرناها في " الذريعة " ج 6 ص 270 بعنوان " حجية الأخبار " . 28 - مسألة في تحريم الفقاع: ذكرها الشيخ نفسه في الفهرست، نسخة منها بخط الحجة المرحوم الميرزا محمد الطهراني العسكري رأيتها عنده بمكتبة في سامراء، ونسخة أخرى في " مكتبة الحسينية التستيرية " في النجف الأشرف، وثالثة في (مكتبة راجه فيض آباد) في الهند كما فصلناه في (الذريعة). 29 - مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجابرة: لا ذكر لها في (فهرست الشيخ) المطبوع المتداول، بل ذكرها المولى عناية الله القهبائي في كتابه (مجمع الرجال) الموجود عندنا بخط نقلا عن فهرست الشيخ، وهذا يدل على وجودها في النسخة التي وقف عليها، ويظهر من ذلك وجود بعض النقصان في المتداول. 30 - مسائل ابن البراج: ذكره شيخ الطائفة نفسه في كتابه (الفهرست). 31 - الفرق بين النبي والإمام: في علم الكلام، ذكرها في (الفهرست) أيضا. 32 - المسائل الالياسية: هي مائة مسألة في فنون مختلفة، ذكرها هو في " الفهرست "، وذكرناها بعنوان " جوابات المسائل الالياسية " في " الذريعة " ج 5 ص 214. 33 - المسائل الجنبلائية: في الفقه، وهي أربع وعشرون مسألة كما
